القرار عدد 288

الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009
في الملف عدد 2005/1/3/737

تحكيم تجاري

- عدم جواز الطعن في الحكم التحكيمي عن طريق دعوى البطلان.

لئن كان الحكم التحكيمي يخضع لرقابة القضاء بمناسبة تذييله بالصيغة التنفيذية، واستثناء عند الطعن فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أو إعادة النظر إن توفرت شروطهما، فإن الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان غير جائز، لعدم التنصيص على هذا الطعن قانونا، ومادامت القاعدة العامة التي أوردها القانون بصريحه أن الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن في أية حالة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 69 بتاريخ 2005/1/18 في الملف عدد 04/5/855، أن الطالب إبراهيم تقدم بمقال لتجارية مراكش عرض فيه أنه اتفق مع المطلوب الأول موريس، من أجل إعادة هيكلة وبناء رياض الزوينة المملوك لهذا الأخير، وأنه فعلا حصل على رخصة البناء واستمر في الأشغال، إلى أن توقف صاحب الورش عن أداء أقساط التمويل المحددة في 20.000,00 درهم في الشهر، فوجه له إشعارا يحمله فيه مسؤولية التأخير في أداء الأقساط، وعلى إثره حضر المطلوب الثاني منير بصفته مهندس المشروع مع المطلوب الأول، وتم تحرير عقد باللغة الفرنسية تضمن مجموعة من الشروط والالتزامات لم يعلم بها المدعى، وخاصة منها تعيين المهندس المذكور كمحكم، ومنها بند يتعلق بفسخ العقد، وأنه فعلا وقع المدعي على العقد، غير أنه أمي لا يعرف اللغة التي حرر بها، وأنه لما توجه للورش تم طرده هو والمستخدمين، فسجل شكاية لدى النيابة

العامة ضد المدعى عليه الأول الذي نصب نفسه محكما، ملتمسا في الأخير ببطلان المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/10/28 عن منير بناني، والتصريح باختصاص القضاء للبت في نزاع الطرفين ، فصدر الحكم بعدم قبول الطلب أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين :

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار خرق الفصول 308، 309، 313 و319 من ق.م.م ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه مادامت العلاقة بين الطرفين تجارية فإن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوبا بخط اليد وموقعا عليه من طرفهما، تبعا للفصل 309 من ق.م.م، غير أنه بالرجوع لعقد التحكيم الذي سماه المطلوب اتفاق تسوية يتضح عدم احترام الشرط المذكور، ونتيجة لذلك يكون عقد التحكيم باطلا وبالتبعية مقرر التحكيم باطلا وفقا لقاعدة ما بني على باطل يعد باطلا، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع.

كما أن القرار ذهب إلى "أن القانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي"، في حين طبق الفصل 319 من ق.م.م، وهو لا علاقة له بالنازلة، لأنه يتحدث عن عدم قبول المقرر التحكيمي للطعن الذي ينطبق على الأحكام القضائية، ولم يمنع الطعن فيه بالبطلان، خاصة وأن الفصل 326 من ق.م.م سمح بالطعن في حكم المحكم بإعادة النظر، ولذلك لم يميز القرار المطعون فيه بين هذه الطعون مما يتعين نقضه. كذلك تحدث الفصل 313 من ق.م.م عن أسباب تجريح المحكم دون تحديد حصري لها، مما تبقى معه شكاية الطالب للنيابة العامة في مواجهة المحكم بالنصب والاحتيال بمثابة سبب كاف لتجريحه، فكان عليه أن ينحى نفسه عن نظر النزاع وفقا للفصل 298 من ق.م.م، لكنه أصدر مقرره بسرعة، ورغم ما ذكر لم يجب القَرار عن هذا الدفع مما ينبغي نقضه.

كذا فإن الفصل 308 من ق.م.م يفرض، أن يعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع، وبالرجوع لاتفاق التسوية يلفى أنه حدد مهمة المحكم في نقطة واحدة هي إجراء محاسبة بين الطرفين لأجل إبرام عقد جديد يبين كيفية إتمام ما بقي من أشغال، غير أن المحكم تجاوز مهمته وقضى بإخراج الطالب من الورش، واضعا حدا للاتفاق الأصلي، لذلك يعد المقرر التحكيمي باطلا، ويتعين نقض القرار المطعون فيه الذي لم يراع هذه النقطة.

وإضافة لما سلف فإن القرار علل موقفه بقوله "إن كل ما أثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي، وإن القانون حرم الطعن فيه، مما يكون معه الاستئناف غير مرتكزا على أساس"، في حين يتبين أن هناك خلطا بين الطعن في الحكم التحكيمي موضوع الفصل 319 من ق.م.م وبين دعوى بطلان

مقرر التحكيم استنادا للفصول 308 و309 و313 من نفس القانون، وللتوضيح فإن المشرع منع صراحة بمقتضى الفصل 319 المذكور الطعن في حكم المحكمين، غير أن معنى ذلك هو منع الطعن بالطرف المعروفة، وما يؤكد هذا النهج جواز الطعن بإعادة النظر في المقرر التحكيمي تبعا للفصل 326 من ق.م.م، فضلا عن أن الطعن غير الجائز ينحصر في طرق الطعن أمام جهة من درجة أعلى، لتنافي ذلك مع السرعة التي يتغياها التحكيم ولعدم استساغة الطعن أمام جهة قضائية. لذلك يستنتج مما سبق عرضه أنه يمكن أن يتعرض الحكم التحكيمي لدعوى البطلان، وهو ما طلبه الطاعن من المحكمة الابتدائية، أي أنه لم يطعن في حكم المحكم، بل رفع دعوى قائمة الذات من أجل بطلانه، تأسيسا على الفصلين 308 و309 من ق.م.م، اللذين يجيزان تقديم دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وللتذكير فإن الغاية من هذه الدعوى هي إنكار كل سلطة للمحكم، في حين يسلم الطاعن عند طعنه في حكم المحكم بسلطة هذا الأخير بالفصل في النزاع. وهذا فالقرار المطعون فيه ذهب على خطأ إلى أن الطالب طعن في المقرر التحكيمي، والحال أنه لم يستعمل الفصل 319 من ق.م.م الذي يمنع هذا الطعن، وإنما رفع دعوى ابتدائية تهدف لإبطال حكم المحكم، مما يتضح معه أن القرار لم يميز بين الأمرين ويتعين نقضه.

لكن حيث لئن كان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة حسب نص الفصل 319 من ق.م.م، فإن ثمة مراقبة قضائية له تتم أثناء تذييله بالصيغة التنفيذية عملا بما تضمنته الفصول 320 إلى323 من ق.م.م، وبمناسبة ذلك يراقب رئيس المحكمة المانح لها، ما تعلق بعدم مساس الحكم التحكيمي بالنظام العام، وعدم بته في مادة غير تحكيمية حسب نص الفصل 306 من نفس القانون، وعدم خرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، ووجوب توفر هذا الأخير على تعيين موضوع النزاع واسم المحكمين وأجل إصدار المقرر التحكيمي وكتابة الشرط التحكيم بخط اليد مع الموافقة عليه لما يتعلق الأمر بعمل تجاري، واحترام الإجراءات الشكلية الأخرى، ولا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ما ذكر، باستثناء تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر، إن توفرت شروطهما موضوع الفصول 303 و304 و305 و325 و326 و402 من ق م م، ولم ينص مشرع المسطرة المدنية لسنة 1974 على إخضاع المقرر التحكيمي للمراقبة القضائية بواسطة دعوى البطلان، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه من أن "كل ما أثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي، والقانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي"، فلم تتجاهل ما أثير أمامها ولم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيدة الباتول الناصري رئيسة، والسادة المستشارون : عبد الرحمان المصباحي مقررا، ومحمد المجدوبي الإدريسي والسعيد شوكيب ورجاء بن المامون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

855

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 288
المؤرخ في : 2009/2/25
ملف تجاري :
عدد :2005/1/3/737
ابراهيم اتحـــــونة
ضد
موريس أوطـــــو

بتاريخ : 25 فبراير 2009

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : ابراهيم اتحـــــونة
عنوانه برقم 192 دوار سيدي امبارك حي تاركة مراكش
ينوب عنه الأستاذ محمد الحبيب المحامي بمراكش
والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالب

وبين : ــ موريس أوطـــــو
عنوانه برياض الزوينة رقم 43 سيدي يماني المواسين مراكش
ــ منيـــــر بناني
عنوانه شارع يعقوب المنصور رقم 2 عمارة النخيل مدخل س جليز مراكش

المطلوبين

بـــناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2005/06/22 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائـــبه الأســـتاذ محمد الحبيب موفق والرامي إلى نقض القرار رقم 69 الصادر بتاريـــــخ 01/18/ 2005 في الملف رقم 04/5/855 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2009/02/04 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/2/25 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي .

و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 69 بتاريخ 2005/1/18 في الملف عدد 04/5/855 ، أن الطالب ابراهيم اقحونة تقدم بمقال لتجارية مراكش عرض فيه أنه اتفق مع المطلوب الأول موريس أوطو ، من أجل إعادة هيكلة وبناء رياض الزوينة المملوك لهذا الأخير ، وأنه فعلا حصل على رخصة البناء واستمر في الأشغال ، إلى أن توقف صاحب الورش عن أداء أقساط التمويل المحددة في 20.000,00 درهم في الشهر ، فوجه له إشعارا يحمله فيه مسؤولية التأخير في أداء الأقساط ، وعلى إثره حضر المطلوب الثاني منير بناني بصفته مهندس المشروع مع المطلوب الأول ، وتم تحرير عقد باللغة الفرنسية تضمن مجموعة من الشروط والالتزامات لم يعلم بها المدعى ، وخاصة منها تعيين المهندس المذكور كمحكم ، ومنها بند يتعلق بفسخ العقد ، وإنه فعلا وقع المدعي على العقد ، غير أنه أمي لا يعرف اللغة التي حرر بها ، وإنه لما توجه للورش تم طرده هو والمستخدمين ، فسجل شكاية لدى النيابة العامة ضد المدعى عليه الأول الذي نصب نفسه محكما ، ملتمسا في الأخير ببطلان المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/10/28 عن منير بناني ، والتصريح باختصاص القضاء للبت في نزاع الطرفين ، فصدر الحكم بعدم قبول الطلب أيد بمقتضى القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلتين مجتمعتين ،

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار خرق الفصول 308و309و313 و 319 من ق م م ونقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه مادامت العلاقة بين الطرفين تجارية فإن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوبا بخط اليد وموقعا عليه من طرفهما ، تبعا للفصل 309 من ق م م ، غير أنه بالرجوع لعقد التحكيم الذي سماه المطلوب اتفاق تسوية يتضح عدم احترام الشرط المذكور ، ونتيجة لذلك يكون عقد التحكيم باطلا وبالتبعية مقرر التحكيم باطلا وفقا لقاعدة مابني على باطل يعد باطلا ، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع .

كما ان القرار ذهب إلى " أن القانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي " ، في حين طبق الفصل 319 من ق م م ، وهو لا علاقة له بالنازلة ، لأنه يتحدث عن عدم قبول المقرر التحكيمي للطعن الذي ينطبق على الأحكام القضائية ، ولم يمنع الطعن فيه بالبطلان ، خاصة وأن الفصل 326 من ق م م سمح بالطعن بالطعن في حكم المحكم بإعادة النظر ، ولذلك لم يميز القرار المطعون فيه بين هذه الطعون مما يتعين نقضه . كذلك تحدث الفصل 313 من ق م م عـن أسباب تجريح المحكم دون تحديد حصري لها ، مما تبقى معه شكاية الطالب للنيابة العامة في مواجهة المحكم بالنصب والاحتيال بمثابة سبب كافي لتجريحه ، فكان عليه أن ينحى نفسه عن نظر النزاع وفقا للفصل 298 من ق م م ، لكنه أصدر مقرره بسرعة ، ورغم ما ذكر لم يجب القرار عن هذا الدفع مما ينبغي نقضه .

كذا فإن الفصل 308 من ق م م يفرض ، أن يعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع ، وبالرجوع لاتفاق التسوية يلفى أنه حدد مهمة المحكم في نقطة واحدة هي إجراء محاسبة بين الطرفين لأجل إبرام عقد جديد يبين كيفية إتمام ما بقي من أشغال ، غير أن المحكم تجاوز مهمته وقضى بإخراج الطالب من الورش ، واضعا حدا للاتفاق الأصلي ،لذلك يعد المقرر التحكيمي باطلا ، ويتعين نقض القرار المطعون فيه الذي لم يراع هذه النقطة .

وإضافة لما سلف فإن القرار علل موقفه بقوله " إن كل ما أثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي ، وإن القانون حرم الطعن فيه ، مما يكون معه الاستئناف غير مرتكزا على أساس " ، في حين يتبين ان هناك خلطا بين الطعن في الحكم التحكيمي موضوع الفصل 319 من ق م م وبين دعوى بطلان مقرر التحكيم استنادا للفصول 308و309و313 من نفس القانون ، وللتوضيح فإن المشرع منع صراحة بمقتضى الفصل 319 المذكور الطعن في حكم المحكمين ، غير أن معنى ذلك هو منع الطعن بالطرف المعروفة ، وما يؤكد هذا النهج جواز الطعن بإعادة النظر في المقرر التحكيمي تبعا للفصل 326 من ق م م ، فضلا عن أن الطعن غير الجائز ينحصر في طرق الطعن أمام جهة من درجة أعلى ، لتنافي ذلك مع السرعة التي يتغياها التحكيم ولعدم استساغة الطعن أمام جهة قضائية ، لذلك يستنتج مما سبق عرضه انه يمكن ان يتعرض الحكم التحكيمي لدعوى البطلان ، وهو ما طلبه الطاعن من المحكمة ة الابتدائية ، أي أنه لم يطعن في حكم المحكم ، بل رفع دعوى قائمة الذات من أجل بطلانه، تأسيسا على الفصلين 308و309 من ق م م ، اللذين يجيزان تقديم دعوى بطلان الحكم التحكيمي ، وللتذكير فإن الغاية من هذه الدعوى هي إنكار كل سلطة للمحكم ، في حين يسلم الطاعن عند طعنه في حكم المحكم بسلطة هذا الأخير بالفصل في النزاع .

وهذا فالقرار المطعون فيه ذهب على خطأ إلى ان الطالب طعن في المقرر التحكيمي ، والحال انه لم يستعمل الفصل 319 من ق م م الذي يمنع هذا الطعن ، وإنما رفع دعوى ابتدائية تهدف لإبطال حكم المحكم ، مما يتضح معه ان القرار لم يميز بين الأمرين ويتعين نقضه .

لكن ، حيث لئن كان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة حسب نص الفصل 319 من ق م م ، فإن ثمة مراقبة قضائية له تتم أثناء تذييله بالصيغة التنفيذية عملا بما تضمنته الفصول 320 إلى 323 من ق م م ، وبمناسبة ذلك يراقب رئيس المحكمة المانح لها ، ما تعلق بعدم مساس الحكم التحكيمي

بالنظام العام ، وعدم بته في مادة غير تحكيمية حسب نص الفصل 306 من نفس القانون ، وعدم خرقه او تجاوزه لسند التحكيم ، ووجوب توفر هذا الأخير على تعيين موضوع النزاع واسم المحكمين وأجل إصدار المقرر التحـــكيمي وكتابة الشرط التحكيمي بخط اليد مع الموافقة عليه لما يتعلق الأمر بعمل تجاري ، واحترام الإجراءات الشكلية الأخرى ، ولا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ما ذكر ، باستثناء تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر ، أن توفرت شروطهما موضوع الفصول 303و304و305و325و326و402 من ق م م ،ولم ينص مشرع المسطرة المدنية لسنة 1974 على إخضاع المقر ر التحكيمي للمراقبة القضائية بواسطة دعوى البطلان ، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه من أن "كل ما أثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي ، والقانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي " ، فلم تتجاهل ما أثير أمامها ولم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس .

لهـــــــذه الأسبـــــاب

قضى المجلس الأعلـــى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر .

وبـــه صـــدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا محمد الإدريسي المجدوبي و السعيد شوكيب ورجاء بن المامون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

الرئيس: المستشار المقرر: كاتبة الضبط :

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لترجمات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
رئيس مصلحة الضبط

الاجتهاد القضائي المغربي

تفضل بتزويدنا بهذه الاحكام القاضي عبد الرحمن المصباحي[1]

رقم 1- حكم المحكمين لا يقبل الطعن ولكن المراقبة القضائية له تتم اثناء تذييله بالصيغة التنفيذية.

الطعن بالقرار التحكيمي غير الجائز هو الطعن امام جهة من درجة اعلى لتنافي ذلك مع السرعة التي يتوخاها التحكيم.- لئن كان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في اية حالة فإن ثمة مراقبة قضائية لم تتم اثناء تذييله بالصيغة التنفيذية وبهذه المناسبة يراقب رئيس المحكمة المانح للصيغة التنفيذية ما تعلق بعدم مساس الحكم التحكيمي بالنظام العام وعدم بته في مادة غير تحكيمية وعدم خرقه او تجاوزه لسند التحكيم ووجوب توفر تعيين موضوع النزاع في سند التحكيم واسم المحكمين وأجل اصدار القرار التحكيمي وكتابة شرط التحكيم بخط اليد مع الموافقة عليه حين يتعلق الأمر بعمل غير تجاري واحترام الاجراءات الشكلية الأخرى ولا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ذلك.

(الغرفة التجارية- القسم الأول بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)- قرار رقم 288 تاريخ 2009/2/25)

.....

.....

1- رئيس غرفة بالمجلس الاعلى المغربي (محكمة النقض).

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 69 بتاريخ 2005/1/18 في الملف عدد 04/5/855، ان الطالب ابراهيم اقحونة تقدّم بمقال لتجارية مراكش عرض فيه انه اتفق مع المطلوب الأول موريس أوطو، من اجل اعادة هيكلة وبناء رياض الزوينة المملوك لهذا الأخير، وانه فعلاً حصل على رخصة البناء واستمر في الأشغال، الى ان توقف صاحب الورش عن اداء اقساط التمويل المحددة في 20.000,00 درهم في الشهر، فوجه له اشعاراً يحمّله فيه مسؤولية التأخير في اداء الأقساط، وعلى إثره حضر المطلوب الثاني منير بناني بصفته مهندس المشروع مع المطلوب الأول، وتم تحرير عقد باللغة الفرنسية تضمّن مجموعة من الشروط والالتزامات لم يعلم بها المدعي، وخاصة منها تعيين المهندس المذكور كمحكم، ومنها بند يتعلق بفسخ العقد، وإنه فعلا وقّع المدعي على العقد، غير أنه أمي لا يعرف اللغة التي حرر بها، وانه لما توجه للورش تم طرده هو والمستخدمين، فسجل شكاية لدى النيابة العامة ضد المدعى عليه الأول الذي نصّب نفسه محكماً، ملتمساً في الأخير ببطلان المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/10/28 عن منير بناني، والتصريح باختصاص القضاء للبت في نزاع الطرفين، فصدر الحكم بعدم قبول الطلب أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين،

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار خرق الفصول 308 و 309 و 313 و 319 من ق م م ونقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى انه ما دامت العلاقة بين الطرفين تجارية فإن شرط التحكيم يجب ان يكون مكتوباً بخط اليد وموقعاً عليه من طرفهما، تبعاً للفصل 309 من ق م م، غير انه بالرجوع لعقد التحكيم الذي سمّاه المطلوب اتفاق تسوية يتضح عدم احترام الشرط المذكور، ونتيجة لذلك يكون عقد التحكيم باطلاً وبالتبعية مقرر التحكيم باطلاً وفقاً لقاعدة ما بني على باطل يعدّ باطلاً، الاّ ان القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع.

كما ان القرار ذهب الى "ان القانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي"، في حين طبق الفصل 319 من ق م م، وهو لا علاقة له بالنازلة، لأنه يتحدث عن عدم قبول المقرر التحكيمي للطعن الذي ينطبق على الأحكام القضائية، ولم يمنع الطعن فيه بالبطلان، خاصة وان الفصل 326 من ق م م سمح بالطعن في حكم المحكم بإعادة النظر، ولذلك لم يميز القرار المطعون فيه بين هذه الطعون مما يتعين نقضه. كذلك تحدث الفصل 313 من ق م م عن أسباب تجريح المحكم

دون تحديد حصري لها، مما تبقى معه شكاية الطالب للنيابة العامة في مواجهة المحكم بالنصب والاحتيال بمثابة سبب كافٍ لتجريحه، فكان عليه ان ينحى نفسه عن نظر النزاع وفقاً للفصل 298 من ق م م، لكنه اصدر مقرره بسرعة، ورغم ما ذكر لم يجب القرار عن هذا الدفع مما ينبغي نقضه.

كذا فإن الفصل 308 من ق م م يفرض، ان يعيّن سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع، وبالرجوع لاتفاق التسوية يلفى انه حدّد مهمة المحكم في نقطة واحدة هي اجراء محاسبة بين الطرفين لأجل ابرام عقد جديد يبيّن كيفية اتمام ما بقي من اشغال، غير ان المحكم تجاوز مهمته وقضى بإخراج الطالب من الورش، واضعاً حداً للإتفاق الأصلي، لذلك يعدّ المقرر التحكيمي باطلاً، ويتعين نقض القرار المطعون فيه الذي لم يراعِ هذه النقطة.

واضافة لما سلف فإن القرار علّل موقفه بقوله "ان كل ما اثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي، وان القانون حرم الطعن فيه، مما يكون معه الاستئناف غير مرتكز على اساس"، في حين يتبين ان هناك خلطاً بين الطعن في الحكم التحكيمي موضوع الفصل 319 من ق م م وبين دعوى بطلان مقرر التحكيم استناداً للفصول 308 و 309 و 313 من نفس القانون، وللتوضيح فإن المشرّع منع صراحة بمقتضى الفصل 319 المذكور الطعن في حكم المحكمين، غير ان معنى ذلك هو منع الطعن بالطرق المعروفة، وما يؤكد هذا النهج جواز الطعن بإعادة النظر في المقرر التحكيمي تبعاً للفصل 326 من ق م م، فضلاً عن ان الطعن غير الجائز ينحصر في طرق الطعن امام جهة من درجة اعلى، لتنافي ذلك مع السرعة التي يبتغيها التحكيم ولعدم استساغة الطعن امام جهة قضائية، لذلك يستنتج مما سبق عرضه انه يمكن ان يتعرض الحكم التحكيمي لدعوى البطلان، وهو ما طلبه الطاعن من المحكمة الابتدائية، اي أنه لم يطعن في حكم المحكم، بل رفع دعوى قائمة الذات من أجل بطلانه، تأسيساً على الفصلين 308 و 309 من ق م م، اللذين يجيزان تقديم دعوى بطلان الحكم التحكيمي، وللتذكير فإن الغاية من هذه الدعوى هي إنكار كل سلطة للمحكم، في حين يسلم الطاعن عند طعنه في حكم المحكم بسلطة هذا الاخير بالفصل في النزاع.

وهكذا فالقرار المطعون فيه ذهب على خطأ الى أن طالب الطعن في المقرر التحكيمي، والحال انه لم يستعمل الفصل 319 من ق م م الذي يمنع هذا الطعن، وانما رفع دعوى ابتدائية تهدف لإبطال حكم المحكم، مما يتضح معه ان القرار لم يميّز بين الأمرين ويتعيّن نقضه.

لكن، حيث لئن كان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في اية حالة حسب نص الفصل 319 من ق م م، فإن ثمة مراقبة قضائية له تتم اثناء تذييله بالصيغة التنفيذية عملاً بما تضمنته الفصول 320 الى 323 من ق م م، وبمناسبة ذلك يراقب رئيس المحكمة المانح لها، ما تعلّق بعدم مساس الحكم التحكيمي بالنظام العام، وعدم بتّه في مادة غير تحكيمية حسب نص الفصل 306 من نفس القانون، وعدم خرقه او تجاوزه لسند التحكيم، ووجوب توفر هذا الأخير على تعيين موضوع النزاع واسم المحكمين وأجل اصدار المقرر التحكيمي وكتابة الشرط التحكيمي بخط اليد مع الموافقة عليه لما يتعلق الأمر بعمل تجاري، واحترام الاجراءات الشكلية الأخرى، ولا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ما ذكر، باستثناء تعرض الغير الخارج عن الخصومة واعادة النظر، ان توفرت شروطهما موضوع الفصول 303 و 304 و 305 و 325 و 326 و 402 من ق م م، ولم ينصّ مشرّع المسطرة المدنية لسنة 1974 على اخضاع المقرر التحكيمي للمراقبة القضائية بواسطة دعوى البطلان، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت اليه من ان "كل ما اثاره الطاعن ينصب على بطلان المقرر التحكيمي، والقانون حرم الطعن في المقرر التحكيمي"، فلم تتجاهل ما اثير امامها ولم يخرق قرارها اي مقتضى وجاء معللاً بما يكفي والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقرراً محمد الإدريسي المجدوبي والسعيد شوكيب ورجاء بن المامور اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط